بشراشي بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن
وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء
للوكيل الا ان نواه للموكل او اشتراه بماله
زعم انه اشتري عبد الموكله فملك وقال
موكله بل شريته لنفسك فان معينا
وهو حي فالقول للمامور مطلقا وان ميتا
والثمن منقود فكذلك والا فالقول
للموكل وان غرمهين فكذا ان الثمن
منقودا والا فللامر قال يعني هذا العمرو
فباعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا
انكاره الا ان يقول عمرو لم امره به فلا الا
ان يسلمه المشتري اليه امره بشراشين
معينين ولم يسم ثمنا فاشتري احدهما
بقدر

بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس
فيها صح والا لا وبشرايا بالف وقيمتها سوا
فاشتري احدهما بنصف او اقل صح وبالاكثر
لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشراشي بدين له عليه وعينه او البايع صح
والا فلا وينفذ على المامور ولو امره بالتصدق
بما عليه صح كما لو امر المستاجر بمرمنز ما استاجره
مما عليه من الاجرة وبشرايه بالف دفع فاشتري
وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال
المامور بكله صدق وان قيمته نصفه
فللامر وان لم يدفع وان قيمته الفا يتحالفان
ثم يفسخ العقد فيلزم المامور وبشراشين
من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا
وصدقه بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا ولو
اختلفا في مقداره فقال الامر امرتك بشرايه

Copyright © King Saud University